ilâhiyât: akademik araştırmalar yıllığı
Sayı / No: 6, Aralık / December 2023
Araştırma Makalesi / Article: 71-91

آليات التمويل الإسلامي للبنوك عن طريق عقود البيوع : المرابحة، السلم، الاستصناع

قادري جلول [a]

المخلص: إن دوافع الناس لتحصيل الرزقمنوطة بالنظر إلىمدى يسر وسهولة الوسائل الموصلة إليه، وترادفُ المعاني لضمانمقصد التحصيل غالباما يكون حاضرا في التشارك المالي، فعقبة التمويل للمشاريع والمؤسساتمتجاوزة اليوم؛ ذلك أن التردد الذي كان يحرج سالك طريقة الشريعة في التكسب قد رُفع لَمَّا تعددت الموارد وقَوي التحسيس لمعنى المراجعة الشرعية والأخذ بمبدأ الاحتياط والاحتراز للدين. فالتمويل لأصحاب المشاريعمن أنجع السبل التي تدفع بعجلة التنمية وتُزكي روح الاقتصاد الإسلامي، وأمامجالات التمويل فهيمتنوعة جدا، يجمعها الآتي: ليات التمويل بعقود التبرع والارتفاق ويكون ذلك بصيغة إحياء الموات أو القرض أو الهبة أو الوضيعة، وآليات التمويل بعقود المشاركات وتتشمل الشركة والمضاربة والمشاركة المتناقصة، وكذا آليات التمويل بعقود الإجارة، والتمويل عن طريق عقود البيوع (المرابحة، السلم، الاستصناع). وبحثنا هذا إذ يجيءمنصبا لتجلية طريق التمويل عن طريق عقود البيوع باعتباره الدافع الأساس لتنشيط العملية الاقتصاديةمتجاوزا العقبة التي تحول دون استفادة أصحاب المشاريع والمؤسسات التي لا يقوى أصحابها على تمويلها ذاتيا، فتجدهم يبحثون عن السبيل الأمثل الذي يمولمشاريعهم دونما عراقيل أومحاذير شرعية.

الكلمات المفتاحية: بنوك، تمويل،مرابحة، سلم، استصناع، بيوع.

[a] Ankara Üniversitesi, SBE, Felsefe ve Din Bilimleri Programı
ghadridjelloul56@gmail.com

Islamic Financing Mechanisms For Banks through Sales Contracts: Murabaha, Salam, Istisna

GHADRI DJELLOUL

Abstract: People's motivations for seeking livelihood are often influenced by the ease and accessibility of the means to attain it. Financial cooperation typically involves ensuring the objective of earning is present, and the obstacle of financing projects and institutions has been overcome due to diverse resources and a strong awareness of adhering to Sharia principles, precaution, and debt reservation. Financing for entrepreneurs is one of the most effective ways to drive development and promote the spirit of the Islamic economy. Various financing methods include donation, partnership contracts (such as mudarabah and musharakah), leasing contracts, and financing through sales contracts (murabaha, salam, istisna). This research focuses on clarifying the path of funding through sales contracts, as the primary motive for stimulating economic activity and overcoming obstacles for entrepreneurs and institutions unable to self-finance. They seek the optimal way to fund their projects without religious obstacles or concerns.

Keywords: Banks, finance, murabaha, salam, istisna, sales contracts.

المقدمة

الحمد لله الذي هيَّأ للإنسان وسائل التكسّب، وجعلهمن جملة الذين هدى، فأرشده إلى خير الوسائل ليصرفه عن سيئها، فلا يرابي ولا يقامر، ولا يغبِن ولا يُغارِر، وارتضى له أقوم السبل، فلا يتعاطى إلاما فيه خير وسلامة للدين والدنيا فيما يُعافِسُمن شؤون التَّكسب، وهذا البحث إذ يجيء إنما ليكون هداية لبيان طريقمن تلك الطرق؛ وهي: طريق " التمويل المرتكزة علىمبادئ الشريعة الإسلامية"، فالتمويل باعتباره الدافع الأساس لتنشيط العملية الاقتصادية هو العقبة التي تحول دون استفادة أصحاب المشاريع والمؤسسات التي لا يقوى أصحابها على تمويلها ذاتيا، فتجدهم يبحثون عن السبيل الأمثل الذي يمولمشاريعهم دونما عراقيل أومحاذير شرعية.

أسئلة الدراسة

-ماهي أهممصادر التمويل الإسلامي ؟

-مامدى فعالية صيغ التمويل المختلفة في المصارف الإسلامية ؟

- هل التمويل الإسلامي للبنوك عن طريق عقود البيوع كفيل بضمان رفع قيمة المؤسسات الاقتصادية وتجنيبها الإفلاس؟

أهداف الدراسة

- التعرف على آليات التمويل الإسلامي عن طريق عقود البيوع وتقييمها.
- بيانمدى كفاءة عقود التبرع في التمويل الإسلامي ونجاعتها .
- بيانما يعترض هذا النوعمن التمويلمنمعوقات والكشف عن أسباب ذلك .
- إيجاد حلول فعلية لما يعرقل عملية التمويل عن طريق عقود البيوع .

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الذي يُعنى بتوصيف طبيعة عقود البيوع الثلاثة: (مرابحة، سلم، استصناع)، والوقوف علىما يعترضهامنمعيقات قصد إيجاد حلولمتجاوزة لها.

مصادر الدراسة

- الكتب والمجلات العلمية والأبحاث والمؤتمرات والندوات ومواقع الأنترنت.

معوقات الدراسة

- ضعف التواصلمع المؤسسات البنكية قصد الوصول إلى حقيقة الممارسة وفعلية

التطبيق لعقود البيوع باعتبارها آلية ناجعة للتمويل الإسلامي.

المبحث الأول: آليات التمويل بعقد المرابحة

المطلب الأول: المرابحة في اصطلاح الفقهاء[1]

اتفقت تعاريف الفقهاء في المرابحة وبيانمدلولها، وإن كانت ألفاظهامتغايرة، فعرفها بعض الحنفية: بأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأولمع زيادة ربح[2].

وعرفها بعض فقهاء المالكية: بأنه بيعمرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازممساواته له[3]؛ إلا أن بعض المالكية يعتبرون أن المرابحة لا تقتصر على البيع بزيادة، بل تشمل بيع الوضيعة، والمساواة، وأن إطلاق المرابحة عليهمامن باب الحقيقة العرفية.

ويعدل آخرون في استعمالمصطلح المرابحة على البيع بمثل الثمن الذي اشتراه به، وزيادة ربحمعلوم تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع؛ لا أنه تعريف لحقيقة المرابحة الشاملة للوضيعة، والمساواة [4] .

وأمامذهب الشافعية والحنابلة فيحصر بيع المرابحة في صورتين:

الصورة الأولى: أن يبيعه بربح، فيقول رأسمالي فيهمائة، بعتكه بها، وربح عشرة. وهذه لا خلاف في جوازها.

الصورة الثانية: أن يقول: بعتكه على أن أربح في كل عشرة درهمًا[5]، قال في الدر المختار في تعريف المرابحة: "هي بيعماملكهمن العروض، ولو بهبة، أو إرث، أو وصية، أو غصب، فإنه إذا ثمنه بما قام عليه ... ثم باعهمرابحة جاز" [6].

وخالف في ذلك بعض فقهاء المالكية، فقد جاء في المنتقى للباجي: "قوله -يعني

---

[1] المرابحة في اللغة: صيغة مفاعلة، من الربح، والرِبح، والرَبح، والرِباح: النماء والزيادة، يقال: رابحته على سلعته مرابحة: أي أعطيته ربحًا، وربحت تجارته: إذا ربح صاحبها فيها، وفي التنزيل {فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ} [البقرة: 16]، قال أبو إسحاق: معناه: ما ربحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، إنما يربح فيها، ويوضع فيها. والمرابحة مفاعلة، والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح هو البائع فقط، فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد، أو أن مرابحة بمعنى: إرباح؛ لأن أحد المتبايعين أربح الآخر، لسان العرب (2/ 442).

[2] بدائع الصائع (5/ 220)، الفتاوى الهندية (3/ 160)، طلبة الطلبة (ص 111)، العناية شرح الهداية (6/ 494)، فتح القدير (6/ 495).

[3] شرح حدود ابن عرفة (ص 284)، منح الجليل (5/ 262)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 215).

[4] حاشية الدسوقي (3/ 159)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 215).

[5] أسنى المطالب (2/ 92)، الإنصاف (4/ 438).

[6] حاشية ابن عابدين (5/ 133).

الإماممالك- وإن باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، يريد قامت عليه بابتياعمكايسةٍ واجتهادٍ؛ لأن بيع المرابحةمخصوص بماملكه البائع بذلك، دونماملكه بميراث، أو هبة، أو صدقة، فإنملكه بشيءمن ذلك لم ينبغ له أن يبيعمرابحة ... "[7].

وجاء في تحفة الفقهاء: "الأصل في بيع المرابحة أنهمبني على الأمانة، فإنه بيع بالثمن الأول بقول البائع،من غير بينة، ولا استحلاف، فيجب صيانته عن حقيقة الخيانة، وشبهها، فإذا ظهرت الخيانة يجب رده، كالشاهد يجب قبول قوله، فإذا ظهرت الخيانة يرد قوله"[8]. فتخرَّج للمرابحة صورتان .

المطلب الثاني: صور المرابحة

الأولى: أن يبيعه برأس المال وربحمجملمعلوم .

الثانية: أن يبيعه برأس المال على أن يربح في كل عشرة درهمًا.

واختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في بيع المرابحةمفترض في صورة: " إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهمًا، وهي الصيغة المعروفة بـ (ده يازده - وده دوازده)[9] فقيل: يجوز البيع بهذه الصورة. وهومذهب الحنفية[10] والراجح عند المالكية[11] والشافعية[12] وقول فيمذهب الحنابلة[13]، وقيل: يكره البيع بهذه الصورة، وهو رواية عن الإمام أحمد[14]، وقيل: يحرم البيع بهذه الصورة، والبيع باطل في اختيار إسحاق ابن راهويه[15]، ورجحه ابن حزم[16].

---

[7] المنتقى للباجي (5/ 51).

[8] تحفة الفقهاء (2/ 106).

[9] هذه الكلمة فارسية، وتعني (ده: عشرة. ويازده: أحد عشر) أي كل عشرة يكون ربحها أحد عشر (وده دوازده): أي كل عشرة ربحها درهمان. انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 181)، مجمع الأنهر (2/ 75)، الإنصاف (4/ 438)، مطالب أولي النهى (3/ 127)، شرح منتهى الإرادات (2/ 52).

[10] المبسوط للشيباني (5/ 173، 174)، المبسوط للسرخسي (3/ 91)، حاشية ابن عابدين (5/ 135).

[11] المدونة الكبرى (4/ 227)، الذخيرة (5/ 160)، التاج والإكليل (6/ 433، 435)، الخرشي (5/ 172)، حاشية الدسوقي (3/ 160)، الشرح الصغير (3/ 217).

[12] السراج الوهاج (ص 195)، المهذب (1/ 288)، الوسيط (3/ 162)، حواشي الشرواني (4/ 428)، مغني المحتاج (2/ 77)، فتح العزيز (9/ 5).

[13] الإنصاف (4/ 438)

[14] الإنصاف (4/ 438)، الكافي (2/ 94)، المبدع (4/ 103)، شرح منتهى الإرادات (2/ 52)، كشاف القناع (3/ 230)

[15] المغني (4/ 130)

[16] المحلى (مسألة (1516)

والمرابحة الجائزة التي تتعاطاها البنوك إنما هي في حقيقة الأمر على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتفق الزبونمع البنك أنه إن اشترى السلعة(يُعرِّفها الزبون للبنك) فسوف يشتريهامنه ويربحه ربحامعلوما.

الصورة الثانية: أن يقدم الزبون للبنك وعدا بشراء السلعة إن اشتراها البنك وتملَّكها[17].

المبحث الثاني: آليات التمويل بعقد السلم[18]

المطلب الأول: تعريف السلم اصطلاحًا :

السلم نوعمن البيوع؛ إلا أنه لما كان له شروط خاصة أعطي اسمًا خاصًا. وقد ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عدة تختلف فيما بينها في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فالفقهاءمتفقون على أن السلم عقد[19] وبعضهم يصرح بأنه عقد بيع[20] ومتفقون أيضًا على أن المبيعموصوف.

تعريف المالكية:

عرفه القرطبي بقوله: "بيعمعلوم في الذمة،محصور بالصفة، بعين حاضرة، أوما هو في حكمها إلى أجلمعلوم"[21]

ويتكون عقد السلممما يلي:

1-مشتر ويسمى في لغة الفقهاء: (المسلم، أو يقال: رب السلم).

2- بائع، ويسمى: (المسلم إليه).

3- الثمن المقدم، ويسمى: (رأسمال السلم).

4- المبيع المؤجل ويسمى: (المسلم فيه، أو دين السلم).

---

[17] بحوث فقهية: 71/1

[18] السلم في اللغة، جاء في لسان العرب (12/ 295): "السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم"، وفي المصباح المنير (1/ 286): "السلم في البيع مثل السلف وزنًا ومعنى"، والسلم في لغة العرب معناه: الإعطاء، يقال: أسلم الثوب إلى الخياط، وأسلم في البر، وأصله: أسلم الثمن فيه فحذف. انظر المغرب (ص 234).

والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلًا، قبل تسليم المبيع. وانظر عمدة القارئ (12/ 61)، كشاف القناع (3/ 288).

[19] الإنصاف (5/ 84)، مواهب الجليل (4/ 514)، شرح ميارة (2/ 79)

[20] العناية شرح الهداية (7/ 69، 70)، البحر الرائق (6/ 168)، حاشية الدسوقي (3/ 195)، مغني المحتاج (2/ 102) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 81).

[21] الجامع لأحكام القرآن (3/ 378).

المطلب الثاني: أهمية عقد السلم للمصارف الإسلامية

قال ابن عباس: لما حرم الله الربا أباح السلم[22]

وقال الرازي: جميع المنافع المطلوبةمن الربا حاصلة في السلم[23]

السلم في أصله عقد ينهض بوظيفة التمويل، وهو بذلك بديل للربا المتفق على تحريمه، وصالح لعمل البنوك الإسلاميةمن حيثمرونته، واستجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان التمويل قصير الأجل، أممتوسطه، أم طويله، ويستطيع أن يلبي حاجات شرائحمختلفة ومتعددةمن العملاء، سواء أكانوامن المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أممن التجار[24].

وجاء في تفسير الرازي لآية المداينة: "جميع المنافع المطلوبةمن الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة، ولامنفعة، يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله – سبحانه وتعالى – لتحصيلمثل تلك اللذة طريقًا حلالاً، وسبيلًامشروعًا"[25].

فالبنك الإسلامي بإمكانه أن يشتري السلع المثلية، ويدفع الثمن حالًا، ويقبض الكمية التي اشترى بعد ستة أشهر، أو سنة، أو أكثرمن ذلك، وتستطيع البنوك عند تسلم المسلم فيه (المبيع) أن تقوم ببيعه نقدًا، أو بالأجل، والبيع بالأجل ييسر على المشترين، ويحقق ربحًا جديدًا للبنك، ويستطيع البنك أن يبقى في إطار الوساطة المالية، ولا يعمل عمل التجار، فلا يضطر إلى استئجارمستودعات، ومخازن، وذلك بالدخول في عقد سلمموازٍ، يكون فيه المصرف بائعًا بعد أن كانمشتريًا في العقد الأول، ويبيع تلك السلعة المثلية بالوصف، وليس عينما اشتراه؛ لأنه لا يجوز البيع قبل قبض السلعة، ويجعل أجل التسليممماثلًا لما اشترى، وعندئذ يتمثل ربح البنك في الفرق بين سعر شرائه وسعر بيعه.

المطلب الثالث:مجالات تطبيق عقد السلم

جاء في قرارمجمع الفقه الإسلامي: "تعددتمجالات تطبيق عقد السلم، ومنهاما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعيةمختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلاميمع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسممنمحاصيلهم، أومحاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها، ويسلموها إذا أخفقوا في التسليممنمحاصيلهم،

---

[22] تفسير البغوي (1/ 367).

[23] التفسير الكبير (7/ 94).

[24] تفسير البغوي (1/ 367)

[25] التفسير الكبير (7/ 94)

فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهممشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي، والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا، وإعادة تسويقها بأسعارمجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورةمعدات، وآلات، أومواد أولية، كرأسمال سلممقابل الحصول على بعضمنتجاتهم، وإعادة تسويقها"[26]

لهذا يجب على المصارف الإسلامية، والباحثين والمتخصصين في التمويل الإسلامي النظر إلى عقد السلم كبديل عملي للإقراض الربوي، فهو وسيلة شرعية لرفع الحرج وتجنب المحذور الذي نهى الشرع عنه.

فيتفق التمويل بالسلممع التمويل الربوي فيما يلي: أن الممول بعقد السلم يستطيع أن يدفعمالا حاضرًا (رأسمال السلم) ليحصل علىمبيع بثمن أرخصمن قيمته الحاضرة، فكأنه دفعمالًا أقل، ليأخذ أكثرمقابل التأجيل.

وهو بهذا يتفقمع البنك الربوي الذي يدفع أقل، ليأخذ أكثر فيمقابل التأجيل؛ إلا أنه يختلف عن التمويل الربوي بما يلي[27]:

(1) أن الواسطة في تمويل السلم هي السلع الموصوفة في الذمة، بينما الواسطة لدى البنوك التقليدية هي النقود، وليست السلع. وهذا فارق جوهري، فالتمويل في عقد السلم يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجيةمن سلع صناعية، أو زراعية، بخلاف الاتجار بالنقود، فهو لا يخدم سوى أصحاب رؤوس الأموال فقط، ليكون المال دولة بين الأغنياء.

(2) إذا تعذر تسليم السلعة في عقد السلم، واختار البنك، أو المشتري عدم فسخ العقد، وإمهال البائع، فإنه لا يجوز له أن يأخذمقابل التأجيل أية فوائد، أو زيادة في صفة المبيع، أو في كميته، بل ينظر البائع في إرفاق يشبه القرض إلى أن يتمكنمن توفير السلعة، بخلاف التمويل الربوي فإنه يحسب فائدة على المدة التي يتأخر فيها عن التسديد، ولو كان التأخر لظروف خارجة عن إرادته.

(3) التمويل في عقد السلممعرض للربح، والخسارة، فقد تهبط السلع في وقت التسليم، ويكون ثمنها أرخصمن ثمنها وقت الشراء، ويكون ذلكمن صالح البائع، وقد

---

[26] قرار رقم 85 (2/ 9) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

[27] دبيان بن محمد الدبيان, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 32/8.

يحصل العكس، فقد ترتفع قيم السلع، فيتضاعف الربح، ويكون هذامن صالح المشتري، فالحصول على الربح أمرمحتمل وليسمؤكدًا، وهذه طبيعة التجارة، بل طبيعة التمويل، والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. وهذا يحقق العدل، والمساواة بين طرفي العقد، فليس هناك طرف يمكنه الحصول على ربحمضمون، بل كلا الطرفينمعرض للربح والخسارة.

أما التمويل الربوي فهو لا يعرض نفسه للمخاطر، فهو يدفع نقودًا ليأخذهامضافًا إليها الفائدة الربوية، سواء ربحمتلقي التمويل، أم خسر، فهذه أهم الفروق بين التمويل في عقد السلم، وبين التمويل في عقد الربا.

المبحث الثالث: آليات التمويل بعقد الاستصناع

المطلب الأول :تعريفه الاستصناع ومشروعيته :

الفرع الأول :تعريف الاستصناع :وهناكمن يعبر عنه "بالمقاولة "[28] .

لغة :مصدر استصنع الشيء، أي : دعا إلى صنعه، واستصنع فلانا شيئا : أي طلبمنه أن يصنعه له، يقال : استصنعه خاتما إذا طلبمنه أن يصنعه له .

والاستصناع: استفعالمن صنع، و الألف والسين للطلب، يقال : استغفار أي طلب المغفرة والصناعة بكسر الصاد : حرفة الصانع وعمله الصنعة، فالاستصناع هو طلب عمل الصانع[29] .

اصطلاحا : اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، واختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في تكييف الاستصناع، إذ يرى الحنفية أنه عقدمستقل بذاته كما يرى ذلك جمهور الحنفية، أما جمهور المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أنه داخل في باب السلم، وهذه بعض تعاريفهم :

أولا : الحنفية : وله عند الحنفية عدة تعريفات، وسنذكر أشهرها :

1/ هو : " عقد علىمبيع في الذمة شرط فيه العمل " [30] .

---

[28] جاء في المجلة الاحكام العدلية : " الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا ، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع " المادة 124 ، 31 .

[29] انظر ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم 442/1 ، وابن منظور : لسان العرب ،8/ 209 ، والزبيدي : تاج العروس ، 21 / 375 والمطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ، 273/1 ، وأحمد مختار عبد الحميد : معجم اللغة العربية المعاصرة 1323/25 .

[30] الكاساني بدائع الصنائع ، 2/5

2/ : " هو عقد علىمبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع " [31] .

3/ الاستصناع : طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أومكعب أو أواني الصفر، اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا، أو دستا، أي برمة تسع كذا و وزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا، فيعقد الآخرمعه. " [32]

4/ :" هو عقدمقاولةمع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، فالعامل صانع، والمشتريمستصنع، والشيءمصنوع " [33]

ثانيا :الجمهور : وكما ذكرنا آنفا أن الجمهور يرون أن الاستصناع هو داخل في باب السلم ، فهو فرع عنه، و صورةمن صوره، وهذه بعض تعريفاتهم :

1/ تعريفه عند المالكية : جاء فيمختصر خليل : "... والشراءمن دائم العمل : كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم ،كاستصناع سيف أو صرج وفسد بتعيين المعمولمنه أو العامل ... " [34]، ونجده هنا قد ربط الاستصناع بما يجوز السلم فيه .

وجاء في حاشية الصاوي : " ثم شبه في السلم قوله : (كاستصناع سيف) أو ركابمن حداد (أو سرج)من سروجي أو ثوبمن حياكي أو بابمن نجار على صفة المعلومة بثمنمعلوم فيجوز، وهو سلم وتشترط فيه شروطه، كان البائع دائم العمل أم لا . " [35]

2/ تعريفه عند الشافعية : جاء في الأم : " ولا بأس ان سيلفه في طست أو تورمن نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد، ويشترطه بسعةمعروفة ومضروبا أومفرغا، وبصنعةمعروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة، ويضرب له أجلا كهو في الثياب، وإذا جاء به علىما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له ردة " [36]

3/ تعريفه عند الحنابلة : وقد قال الحنابلة بعدم جواز الاستصناع، فجاء في كشاف القناع تعريف الاستصناع بقولهم : " ولا يصح استصناع سلعة ،بأن يبيعه سلعة يصنعها له، لأنه باعما ليس عنده على غير وجه السلم " [37]

ثالثا : تعريف المعاصرين للاستصناع :

---

[31] السمرقندي : تحفة الفقهاء ، 362/2

[32] الزيلعي، تبيين الحقائق ،123/4

[33] سبق الإشارة إليه ، في تعريف مجلة الأحكام العدلية

[34] خليل مختصر خليل ، 1 / 164

[35] الصاوي حاشية الصاوي ، 287/3

[36] الشافعي، الأم، 133/3

[37] البهوتي كشاف القناع ، 165/3

1/ تعريفمجمع الفقه الإسلامي: " عقد وارد على العمل والعين في الذمة،ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط "[38].

2/ تعريف الدكتور حسين حامد حسان : "عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعةموصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادةمن عنده فيمقابل ثمن حال أومؤجل أو على أقساط . "[39]

3/ تعريفمصرف الزيتونة : " عقد يشترى به شيءمما يضع صنعا يلتزم البائع بتقديمهمصنوعا بموادمن عنده بأوصافمعينة، بثمنمحدد، ولأجل يتفق عليه[40] .

الفرع الثاني :مشروعية الاستصناع[41]

لقد ذكرنامن قبل أن العلماء قد اختلفوا في تعريف الاستصناع بناء على اختلافهم في تكييفه،وبذلك يرى الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أن الاستصناع غيرمشروع بناء على القياس والقواعد العامة، إلا إذا تعاقدمن أراد الحصول علىمصنوع على صفةمعينةمع الصانع بصيغة السلم[42]؛ لأن الاستصناع عندهم يعدونه قسممن أقسام السلم، ويشترطون فيهما يشترطون في السلم[43/44] .

أما الحنفية فالجمهورمنهم يرى أن الاستصناع عقدمستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه[45] ،كما يرى بعضهم أنه جائز استحسانا على غير القياس، إذ القياس يقتضيمنعه، فأجازوه استحسانا لحاجة الناس إليهمما فيمنعهمن إيقاع للناس في الحرج[46]، وقد جاء في

---

[38]- قرار رقم 3/7 /66 - صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورته 17 ، بجدة ، السعودية ، (17– 12 / 11 / 1413هـ - 9 - 14 /05/ 1992 م)

[39]- حسين حامد حسان (الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله) صفحة 66 ، بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (02 /02/ 2007) 278

[40]- مصرف الزيتونة .

[41]- انظر : كمال الدين جمعة بكرو : عقد الاستصناع وصوره المعاصرة 97 191

[42]- الدسوقي : حاشية الدسوقي ، 2017/3 : والمرداوي : الإنصاف ، 300/4 ، والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 3645/5

[43]- للإطلاع على شروط السلم ، انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، 2000 - 2001

[44]- انظر : البدران: عقد الاستصناع أو (عقد المقاولة) في الفقه الإسلامي 106 - 117

[45]- قال السرخسي : "اعلم أن البيوع أنواع أربعة : بيع عين بثمن ، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم ، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوها ، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ تبعفيه ، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع ، فالمستصنع فيهم مبيع عين .. " المبسوط 83/15

[46]- الكاساني : بدائع الصنائع 2/5 -3

شرح فتح القدير : " جوزناه استحسانا للتعامل الراجع إلى الإجماع العمليمن لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة أصلمندرج في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[47] ،وقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما[48] ،واحتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام[49] ... "[50] .

كما أجازه عدد كبيرمن العلماء المعاصرين[51]، وهذاما ذهب إليهمجلسمجمع الفقه الإسلامي في دورةمؤتمره السابع[52].

المطلب الثاني : تكييفه الفقهي وشروطه

الفرع الأول :تكييفه الفقهي [53]

لقد بينامن قبل أن الجمهورمن (المالكية، والشافعية، والحنابلة) قد جعلوه داخلا في باب السلم وشروطه شروط السلم[54]، أما فقهاء الحنفية فقد تنوعت آراءهم في تكييف الاستصناع بين كونه عقدا أم وعدا؛ (فإن كان عقدا كان لازما عند الاتفاق فلا يحق لأحدهما فسخه، وإن كان وعدا فإنه يلزمهما الإتمام ديانة ويأثم بعدم الإمضاء ولا ضمان على كل واحدمنهما)، وإذا كان عقدا فهل هومن قبيل البيع أممن قبيل الإيجار؟ وهذه أهم أقوالهم :

---

[47] أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا ، 1404 صفحة 759

[48]- عن أنس بن مالك قال : "اصطنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خاتما ، فقال : " إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا ، فلا ينقش أحد عليه " ، أحمد : المسند ، مسند أنس بن مالك ، 11989 ، 548/19 والنسائي: السنن الكبرى ، صفة خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقشه 9444 ، 8 /376

[49]- عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : " حجم أبو طيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته "

البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء ، 2777 ،593/3 مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب حل إجارة الحجامة ، 1577 ، 12/05/3

[50]- ابن الهمام: المصدر السابق، 108/7.

[51]- كمال الدين جمعة: عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، 191.

[52]- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة لمؤتمر المجمع، جدة، 1412ه/1992م، العدد 7، 2، 777-778.

[53]- انظر: كمال الدين جمعة، المصدر السابق، 29-96؛ وكاسب بن عبد الكريم البدران: المصدر السابق، 127- 134.

[54]- انظر: مصطفى الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، 17.

1/ الاستصناع وعد وليس عقدا : وهذاما ذهب إليه بعض العلماء الحنفية[55]، واختارهممن المعاصرين " علي السالوس "[56]، وقد جاء في المبسوط :" الاستصناعمواعدة، وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء بهمفروغامنه " [57]، وجاء في شرح فتح القدير : " ثم اختلف المشايخ انهمواعدة أومعاقدة ،.....وإنما ينعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي ولهذا كان للصانع أن لا يعمل و لا يحبر عليه بخلاف السلم ،وللمستطيع أن لايقبلما يأتي به و يرجع عنه، ولا تلزم المعاملة....."[58] ،فالاستصناع يبقى وعدا إلى أن يفي الصانع بوعده، و يحضر الشيء المصنوع، ويقبل بها لمتصنع فحينئذ ينشأ العقد بيعا [59].

2/أن الاستصناع عقد وليس وعدا وهذا هو قول أكثر الحنفية ،ورجحه أَكثر المعاصرين، وعلى رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي، جاء في شرح القدير : و الصحيحين المذهب جوازه بيعا ،لأنمحمدا ذكر فيه القياس و الاستحسان، و هما لا يجريان في المواعدة ،ولأنه جوزه فيما فيه تعامل دونما ليس فيه، ولو كانمواعدة جاز في الكل ....."[60].

كما نجد أن جمهور فقهاء الحنفية (الذين قالوا بأنه عقد) قد اختلفوا في تكييف الاستصناع ،هل هومن قبيل البيع أممن قبيل الاجارة؟

1/يرى بعض فقهاء الحنفية أن الاستصناع هو عقد بيعمن طبيعة خاصة، فهو نوعمن انواع البيوع لالكن ليس على أطلقه، حيث يرى بعضهم أنه بيعملزم .

للطرفين، ويرى آخرون أن للمشتري فيه حق الخيار .[61]

2/كما يرى آخرون أنه إجارهمحضة، فالمعتوه عليه عندهم هو العمل، و الاستضاع هومن نوع إجارة الأشخاص، إذا استأجرنا الشخص على عملمعين .[62]

---

[55]- السرخسي: المبسوط، 139/12؛ وابن الهمام: شرح فتح القدير: 108/7.

[56]- السالوس: الاستصناع، مجلة الفقه الإسلامي، 108.

[57]- السرخسي: المصدر السابق، 139/12.

[58]- ابن الهمام :المصدر السابق ،108/7

[59]- كمال الدين جمعة بكرو : عقد الاستضاع وصوره المعاصرة ،ص 47

[60] - كمال الدين جمعة بكرو : المصدر السابق ،51،وأحمد بلخير: عقد الاستضاع و تطبيقاته

[61] - أنظر : الكاساني ، المصدر السابق، 3/5 ، ومحمد بن الحسن : الجامع الصغير ، 325/1 ، و السرخسي: المبسوط ، 84/15 .

[62] - أنظر : البايرتي: العناية شرح الهداية ، 115/7-116 ؛ و كمال الدين جمعة بكرو ، عقد الاستصناع و صوره المعاصرة ، 63-69 ؛ و عبد الكريم بدران : عقد الاستضاع ، 130-131

3/ويرى بعضهم أن الاستصناع إجارة ابتداءا، بيع انتهاء، ولكن قبل التسليم لا عنده.[63]

الفرع الثاني :شروط الاستصناع[64]

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة – إضافة إلى شروط البيع العامة - وهي :

1/أن يكون المصنوعمعلوما : بتحديدمواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازل عند التسليم .

2/أن يكون المصنوعمما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول و الحبوب و نحو ذلك .

3/ أن يكون الشيء المصنوعمما يجري التعامل فيه ؛ لأن الاستضاع جائز استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه ،وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كلمكان وزمان، فلا يقاسمكان علىمكان و لازمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعهمما لم تجر العادة بصناعته، فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .

4/أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوعمن الصانع، فإذا كانتمن المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع .

5/بيان الثمن جنسا و عددا بما يمنع التنازع، فالجنس :كريال سعودي أو دينار جزائري، و العدد كالألف .

6/بيانمكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك .

7/ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل و توضيح .[65] /[66]

المطلب الثالث: الاستصناع في العصر الحاضر

لقد شهد عقد الاستصناع تطورامستمرا عبر الزمن، وما ذلك إلا بسبب تنوع الحاجات و أساليب العيش : ومماميز عصرنا هذا عن باقي العصور، هو التطور التكنولوجي و الذي أدى إلى تطور صناعي و تجاري، و هذاما دفع بالعلماء المعاصرين إلى النظر و البحث في عقد الاستصناع حتى تستفيدمنه المصارف الاسلامية في إجراء عملياتها التمويلية .

الفرع الأول : التمويل بالاستصناع في المصارف الاسلامية

---

[63] – أنظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير ، 109/7 ، و الزيلعي : بتبيين الحقائق ، 124/4 .

[64] – أنظر : الكاساني : بدائع الصنائع ، 3/5 .

[65] – أبو زيد : بحث عقد الاستصناع ، 18 .

[66] – أنظر : الكاساني ، المصدر السابق ،3/5 ، و أبو زيد : المصدر نفسه ، 19 .

يعتبر الاستصناعمن أهم الصيغ الرائدة في البنوك الإسلامية، والذيمن شأنه أن ينشط الحركة الاقتصادية، وذلك إما بكون المصرف صانعا، أو كونهمتصنعا، أو صانعا ومستصنعا في الوقت نفسه، وبذلك نجد أن الاستصناع نوعان :

أولا: الاستصناع العادي : حيث يتعامل المستصنعمع الصانعمباشرة، و يسميه البعض " الاستصناع المستقل " وهو نوعان :

1/ المصرف باعتبارهمستصنعا: يتدخل المصرف في هذه الحالة بصفتهمستصنعا لأن للمصرف صفة الشخصية الإعتبارية[67]– أي : طالبا لمنتوجاتمعينة بمواصفاتمحددة، يشتريهامن أصحابها وفق تعاقداتمسبقة – للمصرف أن يعقد بأمواله المدخرة لديه عقود استصناعمن أرباب العمل و أصحاب الشركات، و يأخذ بذلك صفة المستصنع –مما يوفر السيولة و التمويل لهذه المنشآت الصناعية عن طريق شراءمنتوجاتهممسبقا، وبعد أن يستلم المصرفما طلب صنعه، فله بعد ذلك بيعه أو تأجيره أو تحقيقما كان يصبوا إليه، و يمكن لهذا النوعمن الاستصناع أن يحققما يلي :

1/قيام المصرف بوظيفتين : وظيفة تمويلية تتمثل في تمويل المنتجين أفرادا أو شركاتمن خلال شراءمنتجاتهممسبقا، ووظيفة تجارية بحيث يمكن للمصرف بيع هذه المنتوجات بعد ذلك وتحقيقما يصبو إليهمن ربح .

2/ استثمار الأموال المصرفية المدخرة، وبذلك تحقيق الهدف المنشود و هو : الربح.

3/ توفير السيولة المالية للمنتجين أفرادا و شركات، وبذلك إعانتهم على عدم اللجوء إلى القروض الربوية .

ويبقى هذا النوعمن الاستصناع علىمشروعيته إذا كان العقد الممضى بين الطرفين خاليامن أي تعامل أو شرط ربوي، وقد توفرت فيه شروط الاستصناع التي ذكرناهامن قبل[68] و هذا النوع نادر الحصول في المصارف الاسلامية المعاصرة .

2/ المصرف باعتباره صانعا :حيث يتمكنمن خلال هدا العقدمن دخول عالم الصناعةمن بابه الرحب، كصناعة السفن والسيارات، وبناء البيوت والعمارات، وتشيد الجسور والطرقات، حيث يقوم المصرف بدلكمن خلال أجهزة إدارية تابعة للمصرف،مختصة بهذا الجانب الصناعي ،وبهذا يستطيع الصرف استثمارمدخراته وتحقيق الربح، والمساهمة في تنمية اقتصاد البلاد، والحدمن البطالة عن طريق توفير فرص العمل

[67] – أنظر : الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام ، 269-290 .

[68] – أحمد بلخير : المصدر السابق -7-49 ، و كمال الدين جمعة بكرو : المصدر السابق ، 257 .

العديدة. وهذا النوعمن الاستصناعمشروع إذا توفرت فيه جميع شروط الاستصناع المذكورة آنفا [69]

ثانيا : الاستصناع الموازي : وهو أن يكون المصرف صانعا ومستصنعا في نفس الوقت ، حيث يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعامع عميل يريد صنعه فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسةمع عميل آخر باعتبارهمستصنعا فتطلبمنه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها-[70]

أو هو عقد استصناع سلعةمعينة،محددة الصفات، تنطبقمواصفاتها على السلعة والبضاعة التي يكون قد استصنعها في العقد الأول دون ربط بين العقدين [71].

إذن: الاستصناع الموازي هو أسلوب طورته المصارف الإسلامية، وهومركبمن عقدين يُجريهما المصرف: أحدهمامع المشتري الراغب في السلعة وفقمواصفاتمعينةمتفق عليها، وفي هذا العقد يكون المصرف هو "الصانع".

أما العقد الثاني فيجريه المصرفمع أهل الصنعة المختصين بصناعة ذلك النوعمن السلع المطلوب إنتاجها وفق المواصفات المتفق عليهامع المشتري الراغب في هذه السلعة.

مجالات الاستصناع الموازي

يمكن تطبيق الاستصناع بشكل واسع وفي كل السلع والأشياء التي يشملها التصنيع، فهو شمل جميع الصناعات التي يمكن ضبط أوصافها، سواء كانت صناعات خفيفة أو ثقيلة، وأهممجالات الأنشطة والاستثمارات التي يطبق عليها الاستصناع بشكل كبير في الوقت الحاضر هي :

1/ الاستصناع في القطاع الصناعي : يمكن الاستفادةمن هذا الشكلمن العقود في قطاع الصناعة باختلاف أشكالها وأنواعها، سواء كانت صناعات ثقيلة : كصناعة السفن والطائرات، أو خفيفة كصناعة قطع الغيار والملابس، وذلك بدلامن استيرادهامن البلدان الأجنبية ،مما يؤدي إلى الحفاظ على العملة الصعبة، وتحريك نشاط البلدان الاقتصادي، والاستفادةمن الطاقات المختلفة وتوظيفها، ولكننا نرى حاليا أن القطاع الصناعي وفق هذه الصيغة لا يشكل أهمية كبرى، وذلك راجع لحداثة العمل المصرفي عموما، وتوظيف صيغة الاستصناع فيها خصوصا، وغيرهامن الأسباب .

---

[69] – أبو زيد : المصدر السابق ، 20، وكمال الدين بكرو : المصدر نفسه ، 256 .

[70] – أبو بكر: المصدر نفسه ، 20 .

[71] – عبد الله الطيار وعبد الله المطلق و محمد بن إبراهيم الموسى : الفقه الميسر ، 54/10 .

2 / الاستصناع في القطاع العقاري : يمكن الاستفادة بشكل كبير في عقد الاستصناع في المجال العقاري، وذلك ببناء المنازل والعمارات، وتشييد الجسور وشق الطرقات، وغيرهامن المجالات العقارية التي يمكن الاستفادةمن هذه الصيغة فيها، وهذاما شهدته بلدان الخليج العربي، والتي تتجمع فيها العديدمن المصارف الإسلامية، إذ يعد هذا القطاع وأهم أحد المجالات الأساسية التي ركزت عليها استثمارات هذه المصارف [72].

الفرع الثاني : الفتاوى المعاصرة بجواز الاستصناع الموازي : ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين ومعظم المجامع الفقهية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى جواز التعامل بالاستصناع الموازي، وفيما يلي ذكر لأهمها :

1 /مجلسمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عنمنطقة المؤتمر الإسلامي : ومما جاء في القرار : " رقم 129 / 3 / 14 " بشأن عقد المقاولة والتعمير : إنمجلسمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عنمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة (8-13 ذو القعدة 1423، الموافق 11-16 يناير 2003) قررما يلي : " ... إذا لم يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، جاز له أن يتفقمعمقاولمن الباطن ،مالم يكن العمل بعينهمقصودا أداؤهمن المقاول نفسه، لوصفمميز فيهمما يختلف باختلاف الأجزاء" [73]

2/ جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية : المعيار الشرعي رقم (11) : الاستصناع والاستصناع الموازي :" ... 7 /1 - يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتهممستصنعا عقد استصناعمع الصانع للحصول علىمصنوعاتمنضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناعمواز ،مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس المواصفاتما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين " [74]

3 / هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التحويل الكويتي : وكان حكمها بجواز الاستصناع الموازي في شكل جواب عن سؤال ورد إليهم، ونص الجواب كالآتي :

---

[72] - أنظر : أبو زيد ، المصدر السابق ، 21 ، وأحمد بلخير : المصدر السابق ، 113-123

[73]- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 14 ، 2 ، 289

[74]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، 150

" إن القيام بمثل هذا العمل جائز شرعا، لا غبار عليهما دام أن هناك انفصال تامامن بين العقدين "[75]

4 /مؤتمر المستجدات الفقهية فيمعاملات البنوك الإسلامية :

"ومن توصيات و فتاومؤتمر المستجدات الفقهية فيمعاملات البنوك الإسلامية المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، بالجامعة الأردنية ،من 21-23 ذو القعدة 1414 " ... يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي والاستصناع الموازيمعمراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين، باتخاذهما ذريعة للمحظور ". [76]

خاتمة

إن التقويم لعملية التمويل الإسلامية للمؤسسات والأفرادمردُّها إلى التطلع والدافع، فالدافعمن شأنه أن يفتح باب الترخُّص، والتطلُّع يسد باب الذَّريعة إلى الحرام، فيقع التضييق علىمتعاطي هذه الوسائل وقد يكون سلك فيهامسالك أوسع فيتعذر عليه الامتناع ونفسهمتشوفة إلى الخلاص وسلوك طريق الحلال، فهومرهون بمفتيه وأدوات الإفتاء لديه.

لذلك فإن التمويل الإسلامي للمؤسسات والأفراد عن طريق عقود البيوعمن أيسر الطرق وأخصرها على المسلم؛ فالمرابحة التي هي دائرة في صورتها المشتهرة بتحديد فائدةمعلومة عن نسبةمحددة تضع الزبون على أحسنمحطةمنمحطات الحرز والتخمين، فلا تكاد تجده يخطئ في تقدير العوائد واحتمال الخسائر .

وكذلك السلم فإن البنك والعميل فيه على حد سواء في احتمالية الربح والخسارة، و عدمُ عجز العميل عن الوفاء ليس عامل ضغط إطلاقا، فإنه يمكنه اللجوء إلى الإقراض إذا تعذر عليه الوفاء بالسداد، وفي كل ذلكمنْدُوحَةٌ عن اللجوء إلى المعاملة الربوية التي فيها جور على العميل وإلجائه المضايق.

ومثله الاستصناع الذي يعتبرمن أهم الصيغ الرائدة في البنوك الإسلامية، والذيمن شأنه أن ينشط الحركة الاقتصادية، وذلك إما أن تكون المصارف الإسلامية فيه صانعة، أومستصنعة، أو صانعة ومستصنعة في الوقت نفسه .

التوصيات والمقترحات

- التحسيس بأهمية دورمؤسسات الأوقاف والزكاة في تبني الدعم الكامل للصيرفة

[75]- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، د ، م ، 197/2

[76] -محمد سليمان الأشقر وآخرون : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، 247/1

الإسلامية وتمويلها ؟

- ضرورة تجاوز عقبة عدم المرونة في خلق البدائل وكذا التضييق والتوسيع فيما لا يتماشمع الضوابط الشرعية التي تنظممختلف صيغ التمويل.

- الانعدام أو غياب الاحترافية في كثيرمن المؤسسات المالية والاقتصادية في التعامل السلسمع الشروط والقوانين المنظمة؛ ذلك أن التعديل في بعض الشروط يستغرقمدة طويلة يكون فيها العميل قد قطع شوطامما أمضاه في العقد؛مما يُصعِّب عليه عملية المراجعة والاستدراك.

- تنصيب المؤهلين الذين يجيدون الخطاب الفقهي الاقتصاديمما يضيق دائرة الخلاف فيمباحث المالية وصيغها؛ ويرفع الحرج عن الكثيرينممن يريد سلوك طريق التمويل البنكي للنهوض بمؤسسته فمجتمعه.

- عقد اللقاءات العلمية التي تُعنى بمباحثة القضايا الماليةمن المنظور الشرعيمما يحفز المستثمرين المسلمين ويدفعهم إلىمسايرة الشأن الاقتصادي.

المصادر والمراجع

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، دط، د ت.

الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تح: عبد اللطيف بنمحمد الجيلاني المغربي، أضواء السلف – السعودية، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي،مطبعة السعادة - بجوارمحافظةمصر، ط: الأولى، 1332هـ.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، 1310هـ.

العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دط، دت.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل :مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادمرشد وآخرون ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1421 ه، 2001م)

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بنمحمد : جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، (1414هـ، 1994م)

البخاري ،محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري، تحقيق ،محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن الشيابوري : صحيحمسلم، تحقيق ،محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

كمال الدين جمعة بكرو : عقد الاستصناع وصوره المعاصرة دراسة فقهية تحليلية (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه)، تقديم الدكتور أحمد الحجي الكردي و الدكتور عبد الفتاحمحمد ظافر كبارة، (1438هـ، 2017م)

مصطفى الزرقا : عقد الاستصناع ومدى أهميته هو في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1420 ه)

علي السالوس : الاستصناع ،مجلة الفقه الإسلامي ،مكة المكرمة، السعودية

الشافعي، أبو عبد اللهمحمد بن إدريس : الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1410هـ، 1990م)

الصاوي، أبو العباس أحمد بنمحمد الخلوتي : بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، دار المعارف

البدران، كاسي بن عبد الكريم البدران : عقد الاستصناع (أو عقد المقاولة) في الفقه الإسلامي دراسةمقارنة، مطابع الشريم، الدمام، السعودية ، ط 2، (1404هـ، 1984م)

السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل : المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1414هـ، 1993م)

ابن الهمام، كمال الدينمحمد بن عبد الواحد السيواسي : شرح فتح القدير، علق عليه، الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ، 2002 م)

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني : السنن الكبرى، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، (1421هـ، 2001م)

أحمدمختار عبد الحميد :معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، (1429هـ، 2008م)

مجلة الأحكام العدلية : تحقيق، نجيب هواويني، الناشر نورمحمد، كراتشي.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل : المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1421 ه، 2000م)

ابنمنظور ،محمد بنمكرم بن علي أبو الفضل : لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، (1414هـ)

الكساني، علاء الدين أبو بكر بنمسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، (1406 ه، 1986م)

السمرقندي ،محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو كبر : تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1404 ه، 1994م)

الزيلعي، عثمان بن علي بنمحجن البارع فخر الدين : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية

الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة ،مصر ،(1313 ه)

خليل، بن إسحاق بنموسى ضياء الدين الجندي : مختصر خليل، تحقيق، أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ،مصر، ط 1، (1426هـ، 2005م)

أحمد بلخير : عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة،مذكرةمقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف، صالح صالحي قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (1428هـ، 1429هـ)، (2007م ، 2008م)